

أحكام القرآن

قال وكان بينا في الآية الأمر بالكتاب في الحضر والسفر وذكر أن D الرهن إذا كانوا مسافرين فلم يجدوا كاتباً .

وكان معقولا وأن أعلم فيها أنهم أمروا بالكتاب والرهن احتياطا لمالك الحق بالوثيقة والمملوك عليه بأن لا ينسى ويذكر لا أنه فرض عليهم أن يكتبوا أو يأخذوا رهنا لقول أن D فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته .

قال الشافعي وقول أن D إذا تداينتم بدين إلى أجل يحتمل كل دين ويحتمل السلف خاصة وقد ذهب فيه ابن عباس إلى أنه في السلف وقلنا به في كل دين قياسا عليه